



أمر إسناد

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

**”شركة لاند ماركس للمقاولات العمومية وأعمال متكاملة وتوريدات“**

تحية طيبة وبعد،

تشرف بان نرسل لرفيق هذانسخة من العقد رقم  
١٣٠٨ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٢ ) المفروض في ٢٥ / ١ / ٢٣ بمبلغ  
٥,٧٠٠,٠٠ جنية ( فقط وقدره خمسة مليون وسبعمائة الف جنية  
لآخر ) والموقع بين الشركة والهيئة بشأن قيام الشركة بعملية " إسناد  
اعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي  
السريع ( العين السخنة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح ) لتنفيذ  
المسافة من الكم ٤٢٤,٦٠٠ إلى الكم ٤٢٥,٦٠٠ بطول ١ كم اتجاه  
سيدي عبد الرحمن قطاع ( العلمين - فوكة ) على أن يتم التنفيذ طبقاً  
لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وستتولى " " لـ  
المنطقة الخامسة - غرب الدلتا " الإشراف على التنفيذ وتجهيز وتسليم  
الموقع للشركة فوراً .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

التواقيع ( )  
عميد / أبو بكر احمد حسن عساف  
رئيس الادارة المركزية  
للشئون المالية والادارية





عقد مقاولة

\*\*\*\*\*

المهنة العامة للطرق والكباري

رئيس مجلس الادارة

**الموضوع :** إسناد اعمال الحسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي

**السريع (العين السخنة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح) لتنفيذ المسافة من**

الكم ٤٢٤,٦٠٠ الى الكم ٤٢٥,٦٠٠ بطول ١ كم اتجاه سيدى عبد الرحمن قطاع

(العلمين - فوكه) بالأمر المباشر.

رقم العقد: ١٣٠٨ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ . مذكرة تفاهم بين مجلس إدارة جمعية

٢٠٢٣ / ١ / ٢٥ الموافق الأربعاء يوم في أنه

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الم الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و "شركة لاند ماركس للمقاولات العمومية وأعمال متكاملة وتوريدات "

ويمثلها السيد الأستاذ / احمد ابو بكر حسن محمد

بصفته / شريك متضامن .

رقم قومي / ٢٩١٠٦٠١٢٢٠٢٨٩١

٦٩٩-٧٩٦-٦٥٢ / بطاقه ضريبيه

مأمورية ضرائب / بنى سويف ثانى .

سحل، تحری رقم / ۷۹۱۱۱

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثانى)



١٥١ - ملتقى الناصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب. ١١٠ الرقى البريدى ١١٧٦٥ - ت. ٢٢٨٩٢٠٨٣ - ٢٢٨٩١٩٧١ - ٢٢٨٩٢٠٨٣ - (٢٠٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧

الوقت الالكتروني garb.gov.eg البريد الالكتروني contact\_us@garb.gov.eg

### التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ١٤/٩/٢٠٢٢ بتنفيذ أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) لتنفيذ المسافة من الكم ٤٢٤,٦٠٠ إلى الكم ٤٢٥,٦٠٠ بطول ١ كم اتجاه سidi عد الرحمن قطاع (العلمين - فوكة) بطريق الاتفاق المباشر مع شركة لاند ماركس للمقاولات العمومية وأعمال متكاملة وتوريدات بتكلفة تقدرية ٥,٧٠٠,٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة مليون وسبعمائة الف جنيه لا غير) حيث قام الطرف الأول بمقاييس الطرف الثاني على الأسعار الخاصة بينواد الأعمال الخاصة بالعملية عالية والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ قدره ٥,٧٠٠,٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة مليون وسبعمائة الف جنيه لا غير) شاملة الضريبة . ويعتبر محضر المقاومة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي:-

### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

### البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) لتنفيذ المسافة من الكم ٤٢٤,٦٠٠ إلى الكم ٤٢٥,٦٠٠ بطول ١ كم اتجاه سidi عد الرحمن قطاع (العلمين - فوكة) ( بالأمر المباشر ) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ٥,٧٠٠,٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة مليون وسبعمائة الف جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد .

### البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " شركة لاند ماركس للمقاولات العمومية وأعمال متكاملة وتوريدات " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال ( ٨ ) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة

شرعاً وقانوناً

**شركة لاند ماركس**

للمقاولات العمومية وأعمال متكاملة وتوريدات

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ت: ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٣٨٩١٩٧٦ - ١١٧٦٥ - ٢٩٨١١ - ٢٩٨١٢ - ٢٩٨١٣ - ٢٩٨١٤ - ٢٩٨١٥ - ٢٩٨١٦ - ٢٩٨١٧ - ٢٩٨١٨ - ٢٩٨١٩ - ٢٩٨٢٠ - ٢٩٨٢١ - ٢٩٨٢٢ - ٢٩٨٢٣ - ٢٩٨٢٤ - ٢٩٨٢٥ - ٢٩٨٢٦ - ٢٩٨٢٧ - ٢٩٨٢٨ - ٢٩٨٢٩ - ٢٩٨٣٠ - ٢٩٨٣١ - ٢٩٨٣٢ - ٢٩٨٣٣ - ٢٩٨٣٤ - ٢٩٨٣٥ - ٢٩٨٣٦ - ٢٩٨٣٧ - ٢٩٨٣٨ - ٢٩٨٣٩ - ٢٩٨٣١٠ - ٢٩٨٣١١ - ٢٩٨٣١٢ - ٢٩٨٣١٣ - ٢٩٨٣١٤ - ٢٩٨٣١٥ - ٢٩٨٣١٦ - ٢٩٨٣١٧ - ٢٩٨٣١٨ - ٢٩٨٣١٩ - ٢٩٨٣٢٠ - ٢٩٨٣٢١ - ٢٩٨٣٢٢ - ٢٩٨٣٢٣ - ٢٩٨٣٢٤ - ٢٩٨٣٢٥ - ٢٩٨٣٢٦ - ٢٩٨٣٢٧ - ٢٩٨٣٢٨ - ٢٩٨٣٢٩ - ٢٩٨٣٢١٠ - ٢٩٨٣٢١١ - ٢٩٨٣٢١٢ - ٢٩٨٣٢١٣ - ٢٩٨٣٢١٤ - ٢٩٨٣٢١٥ - ٢٩٨٣٢١٦ - ٢٩٨٣٢١٧ - ٢٩٨٣٢١٨ - ٢٩٨٣٢١٩ - ٢٩٨٣٢٢٠ - ٢٩٨٣٢٢١ - ٢٩٨٣٢٢٢ - ٢٩٨٣٢٢٣ - ٢٩٨٣٢٢٤ - ٢٩٨٣٢٢٥ - ٢٩٨٣٢٢٦ - ٢٩٨٣٢٢٧ - ٢٩٨٣٢٢٨ - ٢٩٨٣٢٢٩ - ٢٩٨٣٢٢١٠ - ٢٩٨٣٢٢١١ - ٢٩٨٣٢٢١٢ - ٢٩٨٣٢٢١٣ - ٢٩٨٣٢٢١٤ - ٢٩٨٣٢٢١٥ - ٢٩٨٣٢٢١٦ - ٢٩٨٣٢٢١٧ - ٢٩٨٣٢٢١٨ - ٢٩٨٣٢٢١٩ - ٢٩٨٣٢٢٢٠ - ٢٩٨٣٢٢٢١ - ٢٩٨٣٢٢٢٢ - ٢٩٨٣٢٢٢٣ - ٢٩٨٣٢٢٢٤ - ٢٩٨٣٢٢٢٥ - ٢٩٨٣٢٢٢٦ - ٢٩٨٣٢٢٢٧ - ٢٩٨٣٢٢٢٨ - ٢٩٨٣٢٢٢٩ - ٢٩٨٣٢٢٢١٠ - ٢٩٨٣٢٢٢١١ - ٢٩٨٣٢٢٢١٢ - ٢٩٨٣٢٢٢١٣ - ٢٩٨٣٢٢٢١٤ - ٢٩٨٣٢٢٢١٥ - ٢٩٨٣٢٢٢١٦ - ٢٩٨٣٢٢٢١٧ - ٢٩٨٣٢٢٢١٨ - ٢٩٨٣٢٢٢١٩ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٠ - ٢٩٨٣٢٢٢٢١ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٣ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٤ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٥ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٦ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٧ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٨ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٩ - ٢٩٨٣٢٢٢٢١٠ - ٢٩٨٣٢٢٢٢١١ - ٢٩٨٣٢٢٢٢١٢ - ٢٩٨٣٢٢٢٢١٣ - ٢٩٨٣٢٢٢٢١٤ - ٢٩٨٣٢٢٢٢١٥ - ٢٩٨٣٢٢٢٢١٦ - ٢٩٨٣٢٢٢٢١٧ - ٢٩٨٣٢٢٢٢١٨ - ٢٩٨٣٢٢٢٢١٩ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٠ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٣ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٤ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٥ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٦ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٧ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٨ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٩ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٠ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١١ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٢ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٣ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٤ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٥ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٦ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٧ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٨ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٩ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٠ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٣ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٤ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٥ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٦ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٧ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٨ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٩ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٠ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١١ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٢ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٣ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٤ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٥ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٦ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٧ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٨ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٩ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٠ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٢ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٣ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٤ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٥ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٦ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٧ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٨ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٩ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٠ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢١١ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢١٢ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٣ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٤ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٥ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٦ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٧ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٨ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٩ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٠ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٢ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٣ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٤ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٥ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٦ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٧ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٨ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٩ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٠ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢١١ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٢ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٣ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٤ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٥ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٦ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٧ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٨ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٩ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٠ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٢ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٣ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٤ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٥ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٦ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٧ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٨ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٩ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٠ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١١ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٢ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٣ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٤ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٥ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٦ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٧ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٨ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٩ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٠ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٢ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٣ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٤ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٥ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٦ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٧ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٨ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٩ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٠ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١١ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٢ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٣ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٤ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٥ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٦ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٧ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٨ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٩ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٠ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٢ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٣ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٤ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٥ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٦ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٧ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٨ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٩ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٠ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١١ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٢ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٣ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٤ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٥ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٦ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٧ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٨ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٩ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٠ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٢ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٣ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٤ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٥ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٦ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٧ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٨ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٩ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٠ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١١ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٢ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٣ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٤ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٥ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٦ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٧ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٨ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٩ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٠ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٢ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٣ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٤ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٥ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٦ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٧ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٨ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٩ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٠ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١١ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٢ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٣ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٤ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٥ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٦ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٧ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٨ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٩ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٠ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٢ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٣ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٤ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٥ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٦ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٧ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٨ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٩ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٠ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١١ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٢ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٣ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٤ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٥ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٦ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٧ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٨ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٩ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٠ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٢ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٣ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٤ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٥ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٦ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٧ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٨ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٩ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٠ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١١ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٢ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٣ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٤ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٥ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٦ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٧ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٨ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٩ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٠ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٢ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٣ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٤ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٥ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٦ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٧ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٨ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٩ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٠ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١١ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٢ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٣ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٤ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٥ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٦ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٧ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٨ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٩ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٠ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٢ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٣ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٤ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٥ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٦ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٧ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٨ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٩ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٠ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١١ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٢ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٣ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٤ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٥ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٦ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٧ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٨ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٩ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٠ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٢ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٣ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٤ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٥ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٦ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٧ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٨ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٩ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٠ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١١ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٢ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٣ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٤ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٥ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٦ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٧ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٨ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٩ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٠ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٣ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٤ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٥ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٦ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٧ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٨ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٩ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٠ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١١ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٢ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٣ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٤ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٥ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٦ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٧ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٨ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٩ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٠ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٢ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٢٣ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٤ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٥ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٦ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٧ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٨ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢٩ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١٠ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢٢١١ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٢ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٣ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٤ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٥ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٦ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٧ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٨ - ٢٩٨٣٢٢٢٢٢١٩ - ٢٩

#### البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول مبالغ وقدره ٢٨٥,٠٠٠ جنية فقط وقدره مائتان خمسة وثمانون ألف جنيه لا غير ) عن طريق خصم من مستخلص (١) عملية القطار الكهربائي السريع المسافة من كم ٤٢٤,٦٠٠ إلى الكم ٤٢٥,٦٠٠ بطول ١ كم اتجاه العلمين عقد رقم ٢٠٢٣/٢٠٢٢/٨١٦ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال نظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة يومنا من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

#### البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

#### البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامات التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

#### البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصري معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة ل مباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

#### البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني ببند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أحداد المرك أو شفهي أو كتابي حسب طرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق بدون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

**شركة لافند ماركس**  
للمقاولات العمومية واعمال متكاملة وتوريدات  
عن شئق ٩٩٩٣٧٦٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٣٨٩١٩٧٦ (٢٠٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة مصر - رقم ٩٩٣٧٦٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٣٨٩١٩٧٦ (٢٠٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧

الموقع الإلكتروني garb.gov.eg البريد الإلكتروني contact\_us@garb.gov.eg

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقدين عليها وتنقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الالزمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للترابة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضها ،

العدد الثاني عشر

يلزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال  
محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول  
بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروفات الإدارية الضرورية

البند الثالث عشر

~~يلتم الطرف الثاني يلتزم بتحقيق كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف ~~التنازل~~ النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة~~

## **شـركـه لـافـنـدـ مـارـكـس**

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - صعيد مصر - المطبعة البرلسي - ١١٧٣٠ - ت: ٢٣٨٩١٩٧ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٣٨٩٢٠٨٧ - (٢٠٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧

الموقع الإلكتروني garb.gov.eg البريد الإلكتروني contact\_us@garb.gov.eg

#### البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتحقق المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

#### البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

#### البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية الازمة .

#### البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو محل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافحة أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخبار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافحة أثارها القانونية .

#### البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

#### البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

#### البند العشرون

~~بنود العقد~~ للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة مرتقبان العقد، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه، وأن ~~تعديل العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص~~

#### البند الحادي والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم ~~والدمغات المقررة قانوناً~~ والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

شركة لافد ماركس

للمقاولات العمومية واعمال متكاملة وتوريدات  
س.ت: ٢٩٨١١  
ب.ض: ٦٩٩ - ٧٩٦ - ٦٥٢

### البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الإبداعي للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

### البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

### البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينواد هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

### البند الخامس والعشرون

يحافظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسممنت - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

### البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وللزوم .

#### الطرف الثاني

شركة لاند ماركس للمقاولات العمومية

التوقيع (٢٩) / السيد / أبو بكر حسن محمد

السيد / احمد ابو بكر حسن محمد  
شريك متضامن

#### الطرف الأول

المهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ( )

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى  
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

